(و) البلد الذى سيصدر اليه القطن .

(ز) نوع العملة المستعملة فى اداء الثمن .

(ح) اسم المشترى .

ويرافق الإخطار صورة من عقد البيع موقعه من البائع داخل مظروف مقفل مختوم بالشمع بختمه .

وعند أداء رسم التصدير يجب عليه تقديم نسخة العقد المرفقة من المشترى لمطابقتها على الصورة .

وتقيد الاخطارات يوم ورودها فى سجل خاص وبرقم متتابع وتحفظ المظاريف المقفلة فى مكان حريز ولا تفتح إلا باذن من وزير المالية .

ويتخذ وزير المالية بقرار يصدره الاجراءات الكفيلة بالمحافظة على سرية الاخطارات .

مادة ٤ — لكل المصدر فى حالة الغاء اية عملية مسجلة أن يخطر وزارة المالية بهذا الإلغاء وتتبع فى شأن هذا الاخطار الإجراءات المبينة بالمادة الثالثة .

ويعتبر استبدال البيع فى شأن التسجيل عمليتين متمايزتين إلغاء بيع قديم وعقد بيع جديد .

مادة ٥ — لوزير المالية تنفيذ هذا القانون ، وله أن يصدر ما يقتضيه تنفيذه من قرارات ، ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر بقصر المنتزه فى ٢٤ محرم سنة ١٣٧١ (٢٥ أكتوبر سنة ١٩٥١)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء — مصطفى النحاس

وزير المالية — فؤاد سراج الدين

قانون رقم ٢٠٥ لسنة ١٩٥١

فى شأن السمسرة ببورصة العقود

نحن فاروق الأول ملك مصر والسودان

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — تكون نسبة السمسرة المستحقة عن كل عملية شراء أو عملية بيع ببورصة العقود طبقا لما هو مبين بالجدول المرافق لهذا القانون .

ويجوز تعديل تلك النسبة بمرسوم يصدر بناء على عرض وزير المالية فى حدود ٣٠٪ زيادة أو نقصا .

مادة ٢ — يجب على السمسار ببورصة العقود أن يؤدى الى وزارة المالية من السمسرة التى يتقاضاها عن عمليات الشراء والبيع لكل لوط مقداره ٢٥٠ قنطارا من القطن ما تزيد على المبالغ الآتية :

٩٧٥ قرشا عن العميل العادى عن عقد الأقطان طويلة التيلة .

٧٩٥ قرشا من العميل العادى عن عقد الأقطان متوسطة التيلة .

٧٣٠ قرشا من العضو المنضم عن عقد الأقطان طويلة التيلة .

٥٩٥ قرشا من العضو المنضم عن عقد الأقطان متوسطة التيلة .

٧٠ قرشا من المياوم عن عقد الأقطان طويلة التيلة .

٦٥ قرشا من المياوم عن عقد الأقطان متوسطة التيلة .

مادة ٣ — يجب على السمسار أن يورد المبالغ المستحقة لوزارة المالية الى أقرب خزانة حكومية وأن يرسل كشفا من واقع دفاتره موضحا به عمليات البيع والشراء التى تمت خلال كل أسبوع وذلك طبقا للأوضاع والشروط التى يصدر بها قرار من وزير المالية .

مادة ٤ — لوزارة المالية أن تتقاضى مباشرة من المدين بالسمسرة المبالغ المستحقة لها ويكون لهذه المبالغ امتياز على أموال المدين يأخذ مرتبة الامتياز المقررة للخزانة العامة على أموال السمسار وفقا للمادة ١١٣٩ من القانون المدنى .

وتحصل المبالغ المذكورة من السمسار أو المدين بالطرق الادارية طبقا للأمر العالى الصادر فى ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠ والمعدل بالأمرين العاليين الصادرين فى ٤ نوفمبر سنة ١٨٨٥ و ٢٦ مارس سنة ١٩٠٠

المادة ٥ — يكون لمدير عام مصلحة القطن ووكيله والمراقب العام ومندوبي الحكومة لدى بورصتي العقود والبضاعة الحاضرة ومساعديهم صفة مأموري الضبط القضائي لاثبات الجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون أو القرارات المنفذة له . ولهم في سبيل ذلك دخول مكاتب السماسرة والاطلاع على دفاترهم والمستندات والأوراق التي تتصل بعملياتهم .

يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة ٣١٠ من قانون العقوبات كل من أفشى من هؤلاء الموظفين سرا اطلع عليه بحكم وظيفته .

المادة ٦ — يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على شهر وبغرامة من ٥٠٠ جنيه إلى ١٠٠٠ جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف أحكام هذا القانون أو القرارات المنفذة له .

المادة ٧ — على وزيري المالية والعدل تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه ولوزير المالية اصدار القرارات اللازمة لتنفيذه ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر بقصر المنزه في ٢٤ محرم سنة ١٣٧١ (٢٥ أكتوبر سنة ١٩٥١)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء — وزير المالية — وزير العدل

مصطفى النحاس — فؤاد سراج الدين — محمد صدقي العوضي

جدول

تحتسب السمسرة عن كل عملية شراء وعن كل عملية بيع طبقا للفئات الآتية :

عن كل ٢٥٠ قنطارا من القطن الطويل التيلة :

	الثمن لغاية ٢٥ ريالا	الثمن من ٢٥ ريالا إلى ٣٠ ريالا	الثمن من ٣٠ ريالا إلى ٣٥ ريالا
	قرش	قرش	قرش
العميل العادي	٢٥٠	٣١٥	٣٧٥
العضو المنضم	١٩٠	٢٣٥	٢٨٠
العضو المراسل	١٥٠	١٩٠	٢٢٥
الميادم	١٠	١٥	٢٠

عن كل ٢٥٠ قنطارا من القطن المتوسط التيلة :

	الثمن لغاية ٢٠ ريالا	الثمن من ٢٠ ريالا إلى ٢٥ ريالا	الثمن من ٢٥ ريالا إلى ٣٠ ريالا
	قرش	قرش	قرش
العميل العادي	١٩٠	٢٥٠	٣١٥
العضو المنضم	١٤٠	١٩٠	٢٣٥
العضو المراسل	١١٥	١٥٠	١٩٠
الميادم	١٠	١٥	٢٠

ويضاف إلى الفئات المتقدمة عن كل زيادة في الثمن لا تجاوز خمسة ريالات مبلغ ٦٠ قرشا للعميل العادي و٤٥ قرشا للعضو المنضم و٤٠ قرشا للعضو المراسل و٥ قروش للميادم .

من كل ٥٠٠ أردب بذرة :

	الثمن لغاية ٧٠ قرشا	الثمن من ٧٠ قرشا لغاية ٧٥ قرشا	الثمن من ٧٥ قرشا لغاية ٨٠ قرشا
	قرش	قرش	قرش
العميل العادي	٨٢	٨٨	٩٤
العضو المنضم	٦١	٦٦	٧١
العضو المراسل	٥٠	٥٣	٥٧
الميادم	٥	٥	٥

ويضاف الى الفئات المتقدمة عن كل زيادة في الثمن لا تجاوز خمسة قروش مبلغ خمسة قروش للعميل العادي واربعة قروش للعضو المنضم وثلاثة قروش بالنسبة الى العضو المراسل وقرشين بالنسبة الى الميادم .

قانون رقم ٢٠٦ لسنة ١٩٥١

المساكن الشعبية

نحن فاروق الأول ملك مصر والسودان

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

الباب الأول

إنشاء المساكن الشعبية

المادة ١ — يتولى إنشاء المساكن الشعبية طبقا لأحكام هذا القانون من ترخص لهم في ذلك وزارة الشؤون الاجتماعية من الهيئات والأشخاص الآتي بيانهم :

(١) مجالس المديريات والمجالس البلدية والقروية .

(٢) أصحاب الأعمال الذين ينشئون المساكن لعمالهم .